

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (٢٧) (باب الأيمان والنذور) (٢)

محمد الشرافي

عندى بعد شي ؟ ما اشتغل معي. كلها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن سعدي رحمة -

00:00:00

الله في باب الأيمان والنذور وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حلف عليه. رواه الخمسة ويرجع ويرجع في الأيمان الى نية الحالف ثم الى السبب الذي هييج اليمين ثم الى اللفظ -

00:00:30 دال على النية والارادة الا في الدعاوى. وفي الحديث اليمين على نية المستحلف رواه مسلم. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى -

00:00:50 الى يوم الدين. اما بعد فقد مضى معنى الكلام على احكام اليمين وما يتعلق بها وهذه بقية احكام من اليمين وتوقفنا عند هذا الحديث عند قول المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الحديث اه وفي الحديث من حلف على يمين فقال -

00:01:10 ان شاء الله فلا حنت عليه. رواه الخمسة. وهذا حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما الذي اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وغيره من العلماء. واختلف في هذا الحديث هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ او هو موقوف من كلام -

00:01:30 ابن عمر رضي الله عنهما وان قلنا انه موقوف من كلامه رضي الله عنه فقد يقال انه ليس مما يقال طيب لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع. الرفع. ثم ايضا له شواهد شواهد كثيرة. والعمل عليه عند -

00:02:10 العلماء كما قال الترمذى رحمة الله. طيب هذا الحديث يفيدنا ان من حلف على امر يريد فعله او يريد تركه ثم قال ان شاء الله ان شاء الله بشرط ان تكون متصلة بهذه اليمين فهذا -

00:02:30 هذا استثناء. ما معناه لا يلزمه الوفاء به ؟ لا يلزمه الوفاء به. بل اجمع العلماء على ان اليمين مع وجود الاستثناء لا تتعقد. لا تتعقد يمينه. فاذا حلف وقال ان شاء الله -

00:02:50 فعل خلاف ما حلف عليه فلا اثم ولا كفارة. فلا اثم ولا كفارة. لكن بشرط ان ينطق بلسانه. فان استثنى بقلبه قال ان شاء الله بقلبه فانه لا ينفعه. هذا مذهب جمهور العلماء. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان تكون -

00:03:10 هنا ان يكون استثناؤه متصلة باليمين. متصلة باليمين. اتصالا حقيقيا او اتصال حكميا كأن يكون حصل فاصل بين اليمين وقول ان شاء الله فاصل يسير. او فاصل لا يمكن دفعه كأنه قال مثلا والله لا ادخل في بيت فلان. وقبل ان يقول ان شاء الله كذا او عطس فهذا -

00:03:10

خبر متصل يعتبر متصل حكما ويعتبر قد استثنى في يمينه فلا تلزمه آلا يلزمه كفارة لو حصل فيه شيء من عدم البر بيمينه. وهذا مخرج من ابتلوا بكثرة الحلف. اذا ابتلي بكثرة الحلف فليقرن دائمًا يمينه بقوله ان شاء الله. ليسلم من -

00:03:40 الحلف في اليمين. طيب هذى احدى المسائل التي لا تجب فيها الكفارة على من حلف. اللي هي قوله ان شاء الله. من المسائل التي ذكر علماء انها لا تجب فيها الكفارة ان يكره على فعل ما حلف على خلافه -

00:04:10 ان يكره على فعل ما حلف على على خلافه. فهنا مذكور اذا فعله ولا حنت عليه الثالث ان ان يفعله او يتركه يعني ان يفقه ما حلف على تركه ناسيا. الناسي ليس عليه شيء -

00:04:29 فلو حلف الا يدخل بيت فلان ثم دخله ناسيا فانه لا كفارة عليه وهناك مسألة رابعة وهي ما يسمى بيمين الراكم. يمين الراكم. ان

يحلف ي يريد اكرام الطرف الآخر. يريد اكرام الطرف الآخر. والله ان تتفظل والله ان تجلس هنا. والله ان عشاك الليلة عندي - 00:04:50

يريد بهذا اكرامه لا الزامه وهذا منتشر الان عند الناس. هل الحالف هنا اذا لم يبر الاخر بيمينه هل تلزمه تلزمه الكفاره او لا؟ اما الجمهور فيقولون تلزمه. قالوا هذه يمين من اليمان ايش - 00:05:19

المنعقدة قصد عقدها على امر مستقبل ممكناً. فهذه منعقدة اذا لم يحصل ما اراد فيها كفاره يمين. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول اذا كان قصده اكرام فلا كفاره عليه. لماذا؟ قال لانه لما حلف - 00:05:39

اكرامه انا حلفي هذا اكرام له فانا اكرامته بان حلفت عليه. فاكرامي الذي حلفت عليه حصل بمجرد لاني حلفت ليس هدفي ان الزمه. لاني الان ليس هدفي دخوله بيتي او عدمه. هدفي ان اكرم هذا الرجل - 00:05:59

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فلما حلف فهذا الحلف اكرام منه. ولذلك يقول فلان مثلاً حلف علي وفلان ما حلف علي فيفرح بحلف فلان ويعتبره قدره واعلى منزلته. طيب ما دليله - 00:06:19

ابو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه رضي الله عنهم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة من كان عنده طعام اربعة فلهذا فليذهب خامس بسداس يعني اصحاب الصفة خذوا من اصحاب الصفة ما يكفيكم واياهم. اخذ ابو بكر رضي الله عنه مجموعه - 00:06:36

وامر اهل بيته ان يعشوهم. ثم رجع يتعشى هو مع النبي صلى الله عليه وسلم. بعد ساعة من العشاء رجع الى بيته استقبلته الزوجة وقالت ما حبسك عن اضيافك؟ قال اوما عشيتهم؟ قالت ابوا الا ان تجي. يريدون ان يأكل معهم - 00:06:56

دخل رضي الله عنه مغضباً وقال لهم كلوا لا هنئنا كلوا لا هنينا ثم قال والله الى اطعمه ابداً. طيب بعد ذلك بدأهم يأكلون وهو ما يأكل. فبدأوا كلما اكلوا لقمة جت مكانها اخرى - 00:07:16

كلما اكلوا لقمة جاء مكانها اخرى حتى كان الطعام ثلاثة اضعاف طعامهم الذي وضعوه. وهذه تعتبر كرامة من الكرامات. فلما نرى ابو بكر رضي الله عنه ذلك اكل. ثم قال انما كان ذلك يعني الحلف انما كان حلفي من الشيطان. انتهى - 00:07:36

ال الحديث. لم يذكر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكفاره ولم يذكر ان ابا بكر رضي الله عنه كفر جمهور يقولون لم يذكر ذلك لانه معلوم معروف. قالوا هذا هو آآ معلوم معلوم. اما شيخ الاسلام - 00:07:56

فيقول لا اصلاً ابو بكر لم يحنث. انما اراد اكرامهم وحصل اكرامهم بمجرد حلفه عليهم فقط مجرد هو فعل الاكرام. وهم ايضاً لما لم يأكلوا انتظاراً لابي بكر رضي الله عنه يريدون اكرام ابي - 00:08:16

ابو بكر رضي الله عنه فاخذ شيخ الاسلام رحمه الله تعالى من هذا الحديث دلالة على ان يمين الاكرام ليس فيها كفاره ولا حنت فيها. وهذا شيخنا رحمه الله تعالى يريد انه قول قوي. وفيه تفريح على الناس - 00:08:36

اكثر حلي في الناس اليوم اكرام. يريدون فقط به الاكرام. اما من يريد الالزام فهذا يحنث ما في اشكال. لكن ما هو يريد الزام لو يريد الزام اسحبه بالقوة لكن يريد ان يكرمه فيحلف عليه. هذا شيخ هذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ولكن مع ذلك لا شك ان الاخطبوط هو مذهب - 00:08:56

جمهور انه يكره كفاره يمين. طيب انتقل الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك الى مسألة اذا حلف الانسان ماذا نرجع اليه في الحلف هذا؟ ماذا نرجع اليه؟ الى ماذا نرجع؟ ذكر ثلاثة اشياء - 00:09:16

نية ثم السبب ثم اللفظ. يقول ويرجع في اليمان الى نية الحالف. وهذا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. انسان حلف فقال والله لا اكل لحم فاوتي بدجاج فاكل لحم دجاج فاكل فقيل له انت حلفت - 00:09:36

من اكل اللحم والدجاج لحم. قالوا انا انوي عندما حلفت ان لا اكل ابداً او بقرا او غنماً فما الحكم؟ نرجع الى نيتك. نرجع الى نيتك. لكن قالوا بشرط ان يحتملها اللفظ. ان يكون اللفظ - 00:10:01

يتحمل هذه الكلمة. ولذلك مثلاً قالوا لو قال والله لا افطر اليوم الا على خبز. فافطر على لحم افطر على لحم. وقيل له انت افطرت على لحم وانت حلفت الا تفطر الا على خبز. قال انما قلت خبزاً اقصر - 00:10:21



تنفعه يمينه؟ لا. لا. باجماع العلماء. لا تنفعه يمينه. يعني - 00:16:26

ملف فيها ما تنفعه هذى اليمين. لكن عندنا الحالة الثانية ان يكون مظلوما. مظلوم اتاه ظالم وقال احلف وهو يعرف انه لو حلف صادقا على نية الذي استحلقه لا وذى سواء في نفسه او في ماله - 00:16:46

او في بدن او وذى مسلم بسبب هذا الحلف. فهنا يجوز ان يحلف على نيته هو لا على نية الظالم الذي استحلقه. وهذا يسمى تورية. وهذا يسمى تورية. وهي كثيرة يعني عند العلماء. التورية معناها ان تحلف على شيء له - 00:17:06

معنيان معنى ظاهر متبادر للذهن ومعنى خفي. فيقصد المعنى الخفي الذي لا يشعر به المستحلف. ومن ذلك مثلا ما جاء في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الهجرة. لما مروا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:26

ابو بكر رضي الله عنه على رجل فقال لابي بكر رضي الله عنه من هذا؟ قال هذا رجل يهديني السبيل. هذا رجل يهديني السبيل فهو الان تبادر الى ذهنه ان السبيل طريق وابو بكر رضي الله عنه يريد بذلك سبيل الخير سبيل الاسلام فهذا تورية - 00:17:46

كذلك مثلا قصة اه ابراهيم عليه السلام مع زوجته لما اقبلوا على الجبار قال اذا سألك عنى فقولي هذا اخي فهذا اخو الدين. مع انها خلاف ما يتبادر الى ذهن الرجل. كذلك الامام احمد لما كان مع طلابه في مجلس كان - 00:18:06

معهم مهنيء من طلابه والمروذى فجاء رجل يطرق الباب يريد المروذى والمروذى لا يريد الخروج بداية مع الامام احمد وهذا ربما من الثقلاء. فخرج مهنيء من طلابه والمروذى هنا؟ فقال - 00:18:26

اه مهنا والله قال ليس المروذى ها هنا. وماذا يصنع المروذى ها هنا فصدق المتبادر الى ذهنه انه ليس في البيت ومهني يقصد مهوب هنا وش يسوى فيني ليس وما يصنع المروذى ها هنا فهذا آآ تورية نافعة. الحالة الثالثة انك لظالم مظلوم - 00:18:46

الثالثة لا ظالم ولا مظلوم. فهنا اكثرا العلماء اجازوا التورية جاء في بعض الاحاديث ان في المعارض لمندوحة عن الكذب. لكنه ضعيف. الحديث ضعيف. وذهب الامام احمد في رواية عنه وشيخ الاسلام رحمة الله تعالى اختارها انها لا تحل لا تجوز في مثل هذه الحال. لأنها لا حاجة اليها. لا حاجة اليها - 00:19:14

ومن ادلتها هذا الحديث اليمين على نية المستحلف. اذا يستثنى من هذه المسألة مسألة المظلوم. المظلوم. هذا عند الدعوة. ايه. سواء ذي دعوة او انسان بيظلمني. ضغطوا عليه مثلا حدوه قالوا احلف - 00:19:42

انا اقصد الحين الواحد في الساعة موب عند قاضي ولا عند شي. هذى الثالثة. يجوز يوري. وهم بيظلمونه؟ ولا ولا شي بس. لا لا هذى ترجع هذى الثالثة ظالم ولا مظلوم؟ شيخ الاسلام يرى انه لا بأس بذلك. يعني الثالثة ما هو بنازع عند قاضي. اي نعم. اما التورية التي لا ظالم ولا مظلوم. اه بدون - 00:20:01

الف هذه اجازها العلماء. لكن الاشكالية التي فيها الخلاف لما يكون فيها يمين وانت لا ظالم ولا مظلوم. ليش تورية الاقسام الثالثة في حال اليمين. اما لو وراء بدون آآ يعني بدون حلف هذا امر لا بأس به - 00:20:21

قد فيما ذكرت هذه المسألة بعض الشباب ذكرت قصة مهنيء مع المروذى فاخذها واحد من الشباب ومرت بعجزه وتبهه يوديها للسوق. فلما مر بها هو ما يدرى عنها اتصلت به وقالت اه - 00:20:41

مرني ودني للسوق. قال ماني بعها. قال تكذب والله انك مارني قبل شوي. اذا نظرت في المرأة ما هي واقفة في الشارع يحتاط الانسان نعم تفضل قال رحمة الله وعقد النذر مكروه - 00:21:00

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. متفق عليه فاذا عقده على بروجع عليه الوفاء به. لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نادى - 00:21:20

يرى ان يعصي الله فلا يعصه متفق عليه. اذا كان النذر مباحا او جاريا مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب او كان النذر معصية لم يجب الوفاء به. وفيه كفارة يمين اذا لم يوف به ويحرم الوفاء به في - 00:21:40

انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد الاحكام اليمين الى احكام النذر. فقال رحمة الله تعالى وعقد النذر في مكروه. اولا النذر النذر في اللغة بمعنى الايجاب. بمعنى الايجاب كما يقول العرب نذر دم فلان - 00:22:00

يعني اوجب قتله. وكذلك ايضا يطلق النذر في اللغة على التخويف. كما في قول الله عز وجل مثلا وانذرهم يوم الازر يعني خوفهم فهو يطلق على الايجاب ويطلق على التخويف ويطلق ايضا على معان اخرى. واما النذر - 00:22:20

عند الفقهاء فيقولون النذر هو الزام مكفل مختار نفسه لله تعالى شيئا لم يكن واجبا عليه. لم يكن واجبا عليه باصل الشرع. الزام مكفل مختار نفسه لله تعالى شيئا لم يكن واجبا عليه باصل - 00:22:40

يعني يلزم نفسه بشيء كان هو في سعة منه لم يوجبه الله عز وجل باصل الشرع ثم النذر قد يكون منجزا وقد يكون معلقا. منجزا مثلا لله علي ان اصوم ثلاثة ايام. هذا منجز - 00:23:10

وقد يكون معلقا وهو ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فله علي ان اصوم ثلاثة ايام هذا يسمى معلق علق على شيء علق على شفاء مريض علقه على نجاح ابن علقه على تيسير امر من من - 00:23:30

فهذا يسمى نذرا معلقا وكلاهما نذر كلاهما نذر. طيب الشيخ رحمة الله تعالى هنا آآ عقد جعل النذر مع اليمين. وهذا لسبعين. لسبعين. السبب الاول لانهما في المعنى لان النذر واليمين كلاهما يفيد التأكيد ويفيد العزم على فعل - 00:23:50

او تركه. فهذا سبب جمعهما. الثاني ان بعض كأنهما يشتركان في بعض الاحكام لكان في بعض الاحكام ومن اظهر ذلك الكفارة. وقد جاء في الحديث كفارة النذر كفارة يمين. كفارة النذر كفارة يمين - 00:24:20

وهذا سبب جمعهما في باب واحد. قال الشيخ رحمة الله وعقد النذر مكرور. وهندي مسألة حكم النذر حكم عقد النذر. وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى في هذه المسألة اختلافا كثيرا. ما حكم عقد النذر - 00:24:40

هذا قالوا لانها من غرائب العلم. الله عز وجل اثنى في القرآن على الذين يوفون بالنذر والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير. فقال العلماء هو من غرائب العلم - 00:25:00

عقده كما قال الشيخ مكرور او والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. والوفاء به مدح صاحبه جعل الله عز وجل اهله الذين يوفون به من الممدوحين. فالاصل انه اذا كان ممدوح اذا كان ممدوحا من وفى به - 00:25:20

و عمله فالاصل ان يكون عقد ممدوح على الاقل ممدوح والقاعدة الوسائل لها احكام المقاصد مفروض ان الوسائل لها احكام المقاصد ولذلك الشيخ رحمة الله تعالى المؤلف يقول الوسائل لها احكام المقاصد الا في النذر هو الوحيد لان الوسيلة - 00:25:40

اللي هي عقد النذر مكرور. والوفاء ممدوح. فالاصل اما ينهى عن هذا وينهى عن هذا واما ان يمدح هذا ويمدح هذا طيب على كل حال اقوال العلماء فيها اما الاول فهو مذهب الجمهور وهو الذي مشى عليه الشيخ رحمة الله تعالى - 00:26:05

عقد النذر مكرور هذا مذهب الجمهور. ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهم. وايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا لا تنذروا فان النذر فان النذر - 00:26:25

لا يغنى من القدر شيئا. يعني الله اذا قدر شيئا فنذرك لن يقدم ولن يؤخر ولن يغير شيئا قدره الله عز وجل هذا مذهب الجمهور. آآ القول الثاني قالوا النذر حرام. حرام. وهذا نسب الى طائفة من اهل الحديث. واختاره الصناعي - 00:26:45

رحمه الله في السبل اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فكان يميل اليه لكن لم يجزم به. مال اليه ولم يجزم بل يقول ابن مفلح رحمه الله توقف شيخنا في التحرير. توقف شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في القول بتحريمه - 00:27:11

شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يقول ان هذا القول الثاني قول قوي. قول قوي لكنه يرجح دائما القول بالكرامة لكنه يقوى هذا القول. دليلهم عموم احاديث النهي. طيب - 00:27:31

اه بعض الشافعية يقول الثالث بعض الشافعية واختاره الشيخ الشنقيطي رحمة الله في اضواء البيان بعض الشافعية واختيار الشنقيطي رحمة الله وفي اضواء البيان قالوا فيه تفصيل. فيه تفصيل. النذر من بنا انه منجز ومعلق. قالوا ان احاديث النهي - 00:27:51

في في النذر المعلق. ان شفى الله مريضي فعلت كذا. ان رزقني الله عز وجل كذا فعلت كذا. قالوا هذا الذي جاء فيه النهي اما الكراهة واما التحرير. اما النذر المطلق الذي مثلا لله علي ان اصلي لله علي ان - 00:28:11

للله علي ان اتصدق بدون ان يعلق بشيء. بدون ان يكون هناك سبب لهذه اليمين علقت به. فهذا هو الذي جاء الثناء على اهله. جاء الثناء على اهله يوفون بالنذر. فهذا القول يريدون يجمعون بين احاديث النهي واحاديث الثناء - 00:28:31 والمدح للموفين بالنذر. ها؟ هذا الثالث ان النهي في المعلق النهي في المعلق واما المطلق فليس فيه القول الرابع القول الرابع ايضا ارادوا التفصيل يريدون الجمع لكن ما بماذا جمعوا؟ قالوا النذر المنهي عنه هو النذر الذي يفعله العاجز عن الوفاء. او يغلب على - 00:28:51

اظنه انه عاجز عن الوفاء لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي بخير انه لا يأتي بخير. فمثلا انسان فقير ينذر ان يتصدق بمال كثير. وهو يغلب على ظنه او ربما يجزم انه لن يستطيع. فهذا مكره او محرم. واما من كان يعلم او يغلب على ظنه انه قادر على الوفاء - 00:29:21

بالنذر فقالوا هذا نذر عبادة. عبادة مشروعة اثنى الله على اهله وقال يوفون بالنذر. وهذا نذهب الاحناف مذهب الحنفية وايضا بعض الشافعية واختاره ايضا بعض آآ المحققين للجمع بين الدلة - 00:29:45 الجمع بين هذه الدلة. فهذه اقوال العلماء وهي اربعة. طيب نبقي على قول المؤلف رحمة الله تعالى وهو مذهب جمهور العلماء وهو انه اه مكره وقد اختاره شيخ الشیخ ابن باز رحمة الله تعالى وشيخنا رحمة الله طيب انتهينا الى هذا يبقى عندنا الاية يوفون بالنذر - 00:30:05

بماذا نجيب عن الاية؟ اجابوا عنها بجوابين قالوا الجواب الاول ان هذه الاية ليس فيها ثناء على الناذرين. وانما ثناء على الموفين بالنذر. وفي فرق بين ان نقول له انذر وبين ان نقول لمن نذر يعني انت الان خالفت - 00:30:25 الان نذرت فنقول او في بندرك. فالذى اوفى بالنذر افضل من لم يوفى بندره. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني ان قول الله عز وجل يوفون بالنذر. اصلا مختلف في معنى النذر هنا. هل هو النذر الذي معنا الان في هذا الباب - 00:30:51 اب او له معنى اخر. بعظ العلماء يرى ان معنى يوفون بالنذر يعني ما افترض الله عز وجل عليهم من الطاعات فيقولون كل العبادات التي فرضها الله ندور. صلاتك زكاتك صيامك حجك يسمى نذرا - 00:31:11

قد بيوفون بالنذر يعني يؤدون الفرائض التي فرضها الله عز وجل. ومن الدلة على هذا المعنى في الحج قول الله عز وجل آآ وليوفوا نذورهم. ليس المراد ان الحجاج يوفون بالنذور. معناها مناسك الحج التي يلزمهم ان يتموها. واتموا الحج وال عمرة - 00:31:31 اذا فهذا معنى وهو ان المعنى بالنذر هو الفرائض. وهناك ايضا قول اخر في التفسير انه المعنى الظاهر الذي معنا وهو ان يلزم المكلف نفسه بما لم يجب عليه باصل الشرع. فقالوا هذا وهذا. ابن كثير رحمة الله تعالى يرجح القولين. يقول يوفون بالنذر الذي - 00:31:51 به انفسهم ويوفون بالنذر الذي الزمهم الله به فيلزم ما الزموا اول الزمهم الله عز وجل كلها داير في هذه الاية في قول الله عز وجل يوفون بالنذر. لكنهم يقولون حتى وان كان - 00:32:15

اخيرا في الاية فان معنى الجواب الاول ان ان المدح للموفين لا للناذرين. طيب ثم قال الشيخ قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. قوله انه لا يأتي بخير. يقول - 00:32:35 معنى ان النذر هو لا يأتيك بخير اصلا. لانك ان قلت مثلا ان شفى الله مريضي لفعلت كذا. فندرك ليس هو الذي يشفى المريض فهو لا يأتي بخير ولا بشر لا يملك شيئا نذرك. قوله انه لا يأتي بخير يعني الذي يأتي بالخير هو الله عز وجل - 00:32:55 معنى اخر انه لا يأتي بخير عقبا لا تحمد. فانه عند انسان عند الحاجة يلزم نفسه وهو في الساعة فاذا تحقق مطلوبه ثقل عليه ان يوفي بالنذر وهذا كثير هذا كثير عند الناس - 00:33:15

صيام شهر ينذر صيام بعظامهم سنة لانه كان في حالة ظرف بعد ذلك يذهب اذا جاء وقت الوفاة هل عليه يمين هل افرق الصيام؟ هل يسقط عنى؟ يبدأ يبحث عن الحلول. فهو لا يأتي بخير. ثم قال وانما يستخرج به - 00:33:35 ان البخيل يعني ان البخيل لا لا يطيع الله عز وجل حتى يلزم نفسه. فاذا اراد ان يتصدق نذر حتى يعني تقوى نفسه على على الصدقة. وكذلك في صيامه وقيامه وطاعته. فهو بخيل في طاعة الله عز - 00:33:55

والذي ينبغي للمؤمن ان يكون رغبته في طاعة الله عز وجل لا ان يلزم نفسه حتى يطع الله طيب قال الشيخ فاذا عقده على بروجع عليه الوفاء به. هنا بدأت مسألة اقسام النذر - [00:34:15](#)

والمشهور عند الفقهاء رحمة الله تعالى انها ستة اقسام. انها ستة اقسام. والشيخ في في هذا الكتاب ذكر اربعة ذكر اربعة. الاول قال [00:34:32](#) الشيخ فاذا عقده على بروجع عليه الوفاء به. وهذا يسمى نذر الطاعة. نذر -

نذر الطاعة ويسمى ايضاً بنذر التبرير يعني الذي على بروجع عليه الوفاء به. وهذا يسمى نذر الطاعة. نذر - [00:34:52](#) اذا القسم الاول من اقسام

النذر يجب الوفاء به وهو نذر الطاعة وهذا يكاد يكون محل اجماع - [00:35:14](#) محل اجماع بين العلماء. وهذا النذر يجب الوفاء به سواء كان نذر طاعة حكمه قال وجب عليه الوفاء به. اذا القسم الاول من اقسام

النذر يجب الوفاء به وهذا النذر يكاد يكون محل اجماع او - [00:35:34](#) اندفاع نعمة كما يفعل الان كثير من الناس ان خرج فلان من المستشفى فعملت كذا ان شفى الله مريضي تصدقت بکذا فيجعله معلقاً.

كل هذه الامور جعل نذرها والعمل الذي سيعمله طاعة -

جعلها في مقابل حصول نعمة او اندفاع نعمة. فما دام النذر على طاعة فانه يجب عليه ان يفي بها طيب نذر طاعة لكنه قام بها على [00:35:54](#) غير الوصف الذي وصف. مثلاً لله علي ان اقوم هذه الليلة -

بجزئين من القرآن فلم يقم هذه الليلة. ما قال ماذا يجب عليه؟ قالوا يجب عليه امران. الامر الاول ان يقضي هذا النذر. يعني ما قام [00:36:19](#) الليلة الذي يجب عليك ان تقوم الليلة المقبلة. وبالجزئين الذين نذرت. والامر الثاني -

قالوا عليه ان يكفر كفارة يمين. لماذا؟ لأن الصفة التي نذرها لم يقم بها يقضي وعليه ان يكفر كفارة يمين لانه تغير لانه غير الوصف [00:36:39](#) الذي نذر عليه. وقد جاء في الحديث -

ان امرأة نذرت ان تمشي الى بيت الله وهي حافية. وهي اخت عقبة بن عامر رضي الله عنه. فلما ما نذرت امرة عقبة بن عامر اخوها رضي الله اخاه رضي الله عنه ان يسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتابه فقال صلى الله عليه وسلم لتمشي ولترك - [00:36:59](#)

تمشي وتركب هذى رواية مسلم وفي رواية عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً [00:37:19](#) ايش تشقي نفسها مرها فلتختمر تلبس خمارها ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ترك -

يعني اذا احتاجت فقال العلماء من الحنابلة وغير الحنابلة قالوا تمشي فاذا عجزت ترك ثم تكفن كفارة يمين عن هذا الركوب. طيب [00:37:39](#) لو كانت المخالفة الى شيء افضل من نذري -

ما الحكم؟ يجوز؟ يجوز. نعم. ولقد ايه. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فتح مكة. فقال يا رسول الله اني نذرت ان [00:37:59](#) فتح الله عليك مكة ان اصلى في في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي لها هنا انت -

فسأل ثانية فقال صلى لها هنا فجاءت الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك شأنك اذا افعل ما شئت. فحثه على ان تصلي في [00:38:19](#) المسجد الحرام مع ان نذر في بيت المقدس خالف الوصف ولكن الى ما هو افضل. وفي صحيح مسلم ايضاً ان -

امرأة كانت نذرت ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل من المسجد الاقصى. طيب - [00:38:39](#) المسجد النبوى ان تجعل صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل من المسجد الاقصى. طيب -

بيجيننا نdry المعصية بيجينا ان شاء الله. اه ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى اه قال لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله [00:38:59](#) فليطيعه وهذا هو الدليل على هذه المسألة هذا او هذا القسم. اه ومن نذر ان ان يعصي الله فلا يعصيه متفق عليه. هذا الحديث اه -

الصواب انه في في البخاري ليس متفقاً عليه. هذا في البخاري فقط وليس متفقاً عليه. طيب هذا النذر القسم الاول انتهينا منه القسم [00:39:19](#) الثاني قال واذا كان النذر مباحاً. القسم الثاني من اقسام النذر هو نذر المباح. هو نذر المباح -

وهو ان ينذر شيئاً اصله في الشرع مباح. اصله في الشرع مباح. قال لله علي ان اركب هذه السيارة. ادخل بيت فلان. البس هذا الثوب.

اي شيء من الامور المباحة. نذره فهذا - 00:39:39

اـه يسمى نذر المباح. طيب ما حكمه؟ نقول هو نذر ينعقد. ولكنه مخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين. اذا نذر نذرا مباحا يخـير بين الوفاء وبين كفارة اليمين مـين؟ وهذا مذهب الحنابلة خلافا لجمهـور العلماء. الجمهور يـرون ان نذر المباح اصلا لا يـنعقد. وليس فيه كفارة - 00:39:59

بابا لكن الاقرب والله اعلم هو هذا القول انه منعقد ولكن يـخـير بين ان يـفعل وبين ان آآـيـكـفـرـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ كما ذـكـرـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ طـيـبـ هـنـاكـ نـذـرـ يـكـوـنـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ بـيـنـ الطـاعـةـ وـبـيـنـ المـبـاحـ 00:40:30

فـمـثـلـاـ يـقـوـلـ اـنـ نـجـحـتـ فـلـلـهـ عـلـيـ اـنـ اـذـبـحـ شـاـةـ اـنـ ذـبـحـ هـلـ وـلـدـ طـاعـةـ؟ـ اوـ نـذـرـ مـبـاحـ؟ـ طـاعـةـ فـيـ ذـبـحـ الشـاـةـ مـاـ هـوـ؟ـ مـبـاحـ مـبـاحـ الـاـصـلـ فـيـهـ اـنـ مـبـاحـ 00:40:50

الـاـصـلـ اـنـ حـكـمـهـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـاـنـهـ مـبـاحـ.ـ وـلـكـنـ لـاـ بـدـ اـنـ نـفـصـلـ.ـ فـنـنـظـرـ فـيـ قـصـدـهـ مـنـ هـذـاـ الـحـلـفـ فـاـنـ كـانـ قـصـدـ مـنـ مـنـ ذـبـحـ الشـاـهـ شـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ نـعـمـةـ النـجـاحـ فـمـاـ حـكـمـهـ؟ـ الطـاعـةـ.ـ نـذـرـ طـاعـةـ 00:41:10

الـشـكـرـ طـاعـةـ.ـ فـاـذـاـ نـذـرـ وـهـ يـقـصـدـ شـكـرـ اللهـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ.ـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ قـصـدـهـ مـجـرـدـ الفـرـحـ مـجـرـدـ اـخـوـانـهـ وـاـصـدـقـائـهـ فـهـذـاـ فـرـحـ وـالـفـرـحـ وـاـجـتـمـاعـ الـاـصـدـقـاءـ وـالـاـقـارـبـ هـذـاـ مـنـ الـاـمـوـرـ الـمـبـاحـ.ـ فـهـنـاـ نـقـوـلـ اـنـتـ مـخـيرـ تـذـبـحـ 00:41:30

اـوـ تـكـفـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ.ـ لـاـنـ نـيـتـهـ صـارـتـ اـخـرـجـتـهـ عـنـ نـذـرـ الطـاعـةـ اـلـىـ نـذـرـ المـبـاحـ طـيـبـ ثـمـ اـيـضـاـ بـعـدـ ذـكـرـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ جـارـيـاـ مـجـرـىـ الـيـمـينـ اوـ جـارـيـاـ مـجـرـىـ الـيـمـينـ كـنـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ.ـ هـذـاـ قـسـمـ الـثـالـثـ قـسـمـ الـثـالـثـ نـدـرـسـ 00:41:50

وـالـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ يـعـنـيـ النـذـرـ الـذـيـ سـبـبـهـ الـلـجـاجـ الـلـيـ هـوـ الـخـصـومـةـ اوـ الـغـضـبـ وـيـعـرـفـهـ الـفـقـهـاءـ هـذـاـ النـذـرـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ النـذـرـ بـاـنـهـ النـذـرـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ مـاـ يـقـصـدـ؟ـ قـالـوـاـ يـقـصـدـ الـمـنـعـ مـنـهـ 00:42:19

اـوـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ اوـ التـصـدـيقـ اوـ التـكـذـيـبـ الـنـذـرـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ يـقـصـدـ الـمـنـعـ مـنـهـ اوـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ الـحـثـ عـلـيـهـ اوـ التـصـدـيقـ اوـ التـكـذـيـبـ.ـ هـذـاـ يـسـمـيـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ فـمـثـلـاـ قـالـ مـثـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـنـعـ يـقـصـدـ الـمـنـعـ يـقـوـلـ اـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـلـلـهـ 00:42:44

عـلـيـ اـنـ اـصـوـمـ اوـ اـصـلـيـ.ـ فـهـوـ الـاـنـ يـرـيـدـ اـيـشـ؟ـ اـنـ يـمـنـعـ نـفـسـهـ.ـ يـمـنـعـ نـفـسـهـ.ـ اـنـ سـوـيـتـهـ فـعـلـيـهـ نـذـرـ.ـ فـهـوـ يـرـيـدـ اـنـ يـمـتـنـعـ اوـ بـالـعـكـسـ يـرـيـدـ

الـحـمـلـ عـلـيـهـ اوـ الـحـثـ عـلـيـهـ يـقـوـلـ مـثـلـاـ اـنـ لـمـ اـفـعـلـ كـذـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ اـنـ اـصـوـمـ 00:43:16

فـهـوـ يـرـيـدـ اـيـشـ؟ـ يـحـثـ نـفـسـهـ يـرـيـدـ يـفـعـلـهـ اـنـ مـاـ سـوـيـتـهـ تـرـىـ عـلـيـهـ كـذـاـ.ـ الـثـالـثـ التـصـدـيقـ لـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ اـنـ كـنـتـ كـاـذـبـاـ اـنـ اـصـوـمـ شـهـراـ.ـ فـهـوـ يـرـيـدـكـ اـنـ تـصـدـقـهـ.ـ اـنـ تـصـدـقـهـ.ـ اوـ بـالـعـكـسـ يـرـيـدـ التـكـذـيـبـ اـنـ كـنـتـ 00:43:36

فـعـلـيـ كـذـاـ يـعـنـيـ اـنـتـ كـذـابـ اـنـ كـنـتـ اـنـ كـنـتـ صـادـقـاـ فـعـلـيـكـ ذـلـكـ.ـ هـذـاـ يـسـمـيـ بـنـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ.ـ طـيـبـ مـاـ حـكـمـهـ؟ـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ جـارـيـاـ مـجـرـىـ الـيـمـينـ.ـ اـذـاـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـيـمـينـ تـمـاماـ.ـ يـعـتـبـرـ كـأـنـهـ حـالـفـ 00:43:56

اـنـ حـصـلـ مـاـ نـذـرـ عـلـيـهـ وـالـاـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ.ـ هـذـاـ مـعـنـيـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ وـاـنـهـ يـجـرـيـ مـجـرـىـ الـيـمـينـ.ـ طـيـبـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ كـانـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ 00:44:18

كـانـ نـذـرـ نـسـأـلـ اللهـ الـعـافـيـةـ اـنـ اـنـ يـشـرـبـ خـمـرـاـ.ـ اـنـ يـصـومـ يـوـمـ الـعـيـدـ اـنـ يـفـعـلـ ايـ مـحـرـمـ.ـ فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ كـانـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ لـمـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ.ـ وـتـحـتـ فـيـ اـخـرـ الـبـابـ قـالـ وـيـحـرـمـ الـوـفـاءـ بـهـ.ـ لـكـنـ كـلـمـةـ لـمـ يـجـبـ 00:44:38

لـاـنـهـ تـشـمـلـ مـاـ قـبـلـهـ.ـ فـاـذـاـ يـحـرـمـ الـوـفـاءـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ يـحـرـمـ الـوـفـاءـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ.ـ وـكـفـارـةـ الـيـمـينـ روـيـ عنـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ كـاـبـنـ مـسـعـودـ وـجـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـمـرـاـنـ بـنـ حـصـبـيـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـغـيـرـهـمـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ.ـ وـهـوـ مـذـهـبـ

الـحـنـابـلـةـ.ـ فـنـقـوـلـ عـلـيـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـيـ 00:44:58

وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـهـوـ الـذـيـ يـفـتـيـ بـهـ مـشـاـيـخـاـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ طـيـبـ هـذـاـ قـسـمـ النـذـرـ كـمـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـيـ كـمـ؟ـ اـثـنـيـنـ بـقـيـ اـثـنـيـنـ باـقـيـ اـثـنـانـ الـخـامـسـ نـذـرـ الـمـكـرـوـهـ نـذـرـ 00:45:25

الـمـكـرـوـهـ يـعـنـيـ اـنـ يـنـذـرـ فـعـلـ شـيـءـ مـكـرـوـهـ فـيـ الـشـرـعـ.ـ اـنـ يـنـذـرـ فـعـلـ شـيـءـ كـرـهـ شـرـعـاـ طـلاقـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـطـلاقـ مـكـرـوـهـ.ـ اـصـلـ مـنـ ذـكـ اـكـلـ الـبـصـلـ اوـ الـكـرـاثـ عـنـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ فـهـذـاـ مـكـرـوـهـ.ـ نـذـرـ الـمـكـرـوـهـ قـالـوـلـاـ لـمـ اـمـاـ اـنـ يـفـعـلـهـ 00:45:45

ما ندر عليه واما ان يكفر والكافارة افضل واولى. الكفاره افضل الاخير النذر الذي لم يسمى النذر الذي لم يسمى. قال الله علي نذر بس لم يذكر شيئا لله علي كذا لله علي نذر فقط بدون ان يذكر الصيام زكاءه صدقة صلاة - 00:46:12 فهذا قال العلماء فيه كفاره يمين مطلقا. فيه كفاره يمين. وقد جاء في الحديث آآ من نذر نذرا لم يسمى او لم يسمه فعليه كفاره يمين. هذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم اما مرفوعا واما موقوفا. فاذا نذر نذرا لم يسمى - 00:46:41 يعني ما ذكر طيب ماذا نذرت؟ ما ندر. فهنا مباشرة ينتقل الى كفاره اليدين. هذه اقسام النذر الستة التي يذكرها الفقهاء ورحمهم الله الله تعالى وبه يتم لنا كتاب الايمان والنذور وننتقل بعد ذلك باذن الله عز وجل الى كتاب الجنایات والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:47:01

لازم يقول في يعني لازم يقول لفظ نذر يعني زي الحين حلف لازم يقول والله لو قال الله علي ان نجحت ان ما قال الله عليه نذر. يعني مسألة لفظ النذر ما هو اللفظ؟ اللفظ الصحيح انه كل كل ما دل على - 00:47:21 نذر فهو نذر. ايه. فسواء نطق مثلا لله علي كذا او لم ينطقوها. فما دل على النذر فله حكم النذر ليس له لفظ معين. لا للحديث. من نذر نذر ويسمى فكفرته كفاره يمين. لهذا الحديث كلها من الادلة. ما تستطيع توجب على الناس شيئا بدون دليل. شيخ احسن الله اليكم - 00:47:41

هل من قال انه ممدوح في في الوفاة؟ ومحرم في هل يقاس على التوبة مثل المعصية محروم؟ ويمدح التوبة لكن هل هذه وسيلة؟ هل هي تدخل في من الوسائل لها - 00:48:11 التوبة مرغبون فيها حتى لو لم تذكر ذنبنا. ليست معلقة بذنبك. الله عز وجل امر بالتوبة لجميع المؤمنين. ولذلك الفقهاء لا يذكرون الشيخ كما ذكر الوسائل لها احكام المقاصد الا مسألة النذر. الان في - 00:48:31 والعقيدة مطلقا. ايه. النذر لغير الله شرك اكبر. صحيح. هنا في الفقه يقع في مسألة ايش؟ مسألة النهي يعني مكرهه واصل. عقد النذر ايه عقد مثل نمر بناء هم مخالف لجميع الاحكام. لكن عقد النذر لله عز وجل عبادة. وعقده لغير الله عز وجل شرك - 00:48:51 في اصله لم يرغب فيه. لكن اذا عزم عليه فلا بد ان ينظر كمال الحلف لاننا لا نحث الناس على الحلف. لكن اذا اردت ان تحلف فحلفك بالله عبادة وحلفك بغير الله شرك. فاصلا آآ - 00:49:21

النذر لا يحث الناس عليه. لكن اذا ندرت عزمت ان تتنذر فهنا لابد ان تتنذر بالله عز وجل. لا نقول اصل النذر النذر لله عز وجل عبادة. فاذا صرفت هذا النذر الذي هو لله لغير الله صار شرك - 00:49:41 لان المقصود من النذر تقربا ليس ذات اللفظة هو تقرب الى الله عز وجل والحلف ايش؟ تأكيد الشيء بذكر معظم فهنا تأتي مسألة انه ينتقل من الشرك الاصغر الى الشرك الافضل بقدر التعظيم الذي يقع في قلبه. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا - 00:49:59 00:50:24